

اسم المقال: معوقات تمكين المرأة ذات الإعاقة في الدول العربية (مصر، والأردن، والعراق أنموذجاً)
اسم الكاتب: د. إرواء فخري عبداللطيف
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1385>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:52 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهدين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



معوقات تمكين المرأة ذات الإعاقة في الدول العربية (مصر، والأردن، والعراق أنموذجاً)[∇]

Obstacles to Empowering Women with Disabilities in The Arab Countries

(Egypt – Jordan – Iraq)

*.د. إرواء فخري عبداللطيف

Dr.Arwa Fakhri Abdulateef

الملخص :

إذا أردنا معرفة الديمقراطية في أيّ بلد، فإنّ علينا أولاً النظر إلى المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي الذي وصلت إليه المرأة فيه عموماً، والمرأة ذات الإعاقة خصوصاً، ومدى مشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار السياسي. ونتيجة للسلطة الذكورية النابعة من الطبيعة العشائرية التي عرفتها المجتمعات العربية، فقد شهد التاريخ أنواعاً وصوراً عديدة من التمييز ضد المرأة، اختلفت من دولة إلى أخرى، ممّا دفع النساء ومنذ بداية القرن الماضي إلى عرض موضوع حقوق المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي ومن ثمّ الوطني، عن طريق عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية؛ لتمكين المرأة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

بدأ الاهتمام الدولي بالأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 1975، إلا أنّ الانتصار الكبير جاء عام 2008 حين أقرّت الأمم المتحدة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي وفّرت معايير كافية لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ للإدماج والمساواة وعدم التمييز. نتناول -في هذه الدراسة- التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في كلّ من العراق ومصر والمملكة الأردنية الهاشمية والمعوقات التي تقف أمام مشاركتهنّ في العمل السياسي.

الكلمات الافتتاحية: المرأة ذات الإعاقة- التمكين السياسي- الدساتير- المعوقات- الاتفاقيات الدولية.

[∇] تاريخ الاستلام: 2022/7/18 ، تاريخ القبول: 2022 /8/29 ، تاريخ النشر: 2022/9/30
* وحدة حقوق الانسان والديمقراطية - كلية اللغات - جامعة بغداد. Drirwaa2017@gmail.com

Abstract:

If we want to know democracy in any country, we must first look at the its women cultural, social, and economic status in general and women with disabilities in particular, and the extent of their participation in political life and political decision-making. As a result of the patriarchal authority stemming from the clan nature known to Arab societies, history has witnessed multiple types and forms of discrimination against women, which differed from one country to another. Through holding international conferences and agreements in order to empower women in all social, economic and political fields.

International interest in people with disabilities began in 1975, but the great victory came in 2008 when the United Nations approved the Convention on Persons with Disabilities, which provided sufficient standards to protect the political, civil, economic, social, and cultural rights of persons with disabilities for inclusion, equality, and non-discrimination. In this study, we discuss the political empowerment of women with disabilities in Iraq, Egypt and the Hashemite Kingdom of Jordan, and the obstacles that stand in the way of their participation in political work.

Key words: Women with disabilities – political empowerment – constitutions. obstacles – international agreement

المقدمة:

يُعدُّ التمكين السياسي عملية معقدة تتطلب وجود مؤسسات وعمليات وقواعد قانونية تهدف للقضاء على صور التمييز كافة، وعدم المساواة بين الجنسين مع ضمان الفرص المتكافئة للمرأة والرجل عن طريق استخدام موارد المجتمع والمشاركة في عملية صنع القرار. فالتمكين السياسي لا يتقبَّل النظم القائمة كما هي، بل يعمل على تغييرها وخلق نظم إنسانية تتعامل مع جميع أفراد المجتمع على قدر من المساواة

والسماح للغالبية العظمى على الأقل بالمشاركة في العملية السياسية وإدارة البلاد وخاصة النساء مع القضاء على هيمنة الرجل¹.

بتعبير آخر فإنَّ المقصود بالتمكين السياسي للنساء هو العمل على إيصالهن إلى مراكز صنع القرار والمراكز التي تؤثر على عملية صنع القرار ورسم السياسات العليا في الدولة، وهذا لا يقتصر على المؤسسات البرلمانية وإن كانت من أهم أجهزة صنع القرار ورسم السياسات في الدول، إذ إنَّها لا تُعدُّ المؤسسة الوحيدة المتفردة في صنع القرار، فهناك إلى جانبها عديد من المؤسسات الأخرى التي تؤدي دوراً لا يقل أهمية في صنع القرارات أو التأثير عليها، كالمؤسسات القانونية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها². أي: إنَّ تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً لا يقل عن تمكينها السياسي ونخص بذلك النساء ذوات الإعاقة لوجود صورية في الاندماج والتقبُّل من قبل الآخرين في كل المجتمعات ومنه المجتمع العراقي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء تجاه النساء ذوات الإعاقة وحقهنَّ في التمكين السياسي في المجتمع، ودورهنَّ في المساهمة في بناء المجتمع كأشخاص طبيعيين فكرياً وذهنياً، وأن يكون لهم تمثيل في البرلمان؛ إذ إنَّ الإعاقة لا يمكن أن تكون عائقاً أمام مساواتهم مع الآخرين، بوصفهم شريحةً مهمةً من المجتمع.

اهمية البحث: تنطلق اهمية البحث من ضرورة الاهتمام بالنساء ذوات الإعاقة كون تلك الفئة عانت من التهميش في جميع الدول العربية ولم تسنح لها الفرصة في ان يكون لها دور في عملية صنع القرار والمشاركة في العمل السياسي.

مشكلة البحث: إنَّ عدم اعتراف المجتمع بالنساء ذوات الإعاقة كجزء منه شكَّل العائق الأكبر تجاه عدم التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة، ممَّا خلق قناعة لدى النساء المعاقات باستحالة مساواتهم مع الآخرين في أن يكون لهم صوت سياسي يدافع عنهم وعن حقوقهم كافة.

¹معهد البحرين للتنمية السياسية، التمكين والتمكين السياسي.. المفاهيم، جريدة الوسيط، العدد 2375، (المنامة، 7مارس2009)، ص2.

² صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، (دمشق، 2009)، ص650-651.

فرضية البحث: تتطرق دراستنا من فرضية مفادها وجود منظمات وجمعيات مجتمع مدني للنساء ذوات الإعاقة تعمل على الدفاع عن النساء ذوات الإعاقة وإيصال صوتهم إلى السلطة السياسية ليكون لهم دور في صنع القرار ومقعد ثابت في البرلمان للدفاع عنهم وعن حقوقهم تجاه المجتمع والدولة.

الاطار المنهجي للبحث: حاولنا في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة دور النساء ذوات الإعاقة عبر التاريخ بالإضافة إلى المنهج التحليلي والمنهج القانوني من خلال الاطلاع على جميع التشريعات والقوانين التي تمس واقع المرأة ذات الإعاقة ودورها في العملية السياسية.

أولاً : التمكين السياسي للنساء ذات الإعاقة بين التشريعات والتحديات

1. التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في التشريعات الدولية

عن طريق دراستنا لتاريخ المرأة وصراعها في الحصول على حقوقها السياسية، فإننا لا نشهد أي دور دولي في طرح قضية النساء ذوات الإعاقة حتى عام 1975، حين أخذت الأمم المتحدة على عاتقها هذه القضية وأقرت الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لعام (1975)، ثم تبعتها تخصيص سنة دولية للمعاقين من ضمنهم النساء، وهو برنامج عالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ مُنحت بموجبها المرأة المعاقة حقوقاً دولية من دون تمييز مع الرجل. ولضمان حقوق المعاق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 قواعد بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة على أن تطبق تلك القواعد في الدول الأعضاء للجمعية، إذ جاء في مقدمة أهدافها كفالة حق الأشخاص المعوقين، نساءً ورجالاً، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، مع حقهم في ممارسة حقوقهم والتزاماتهم أسوة بالآخرين.¹

ثم جاء بعد ذلك تنويع كل جهود الأمم المتحدة في مجال الحقوق السياسية للمرأة عن طريق إقرار اتفاقية القضاء على كل صور التمييز ضد المرأة المعروفة باسم (سيداو ² CEDAW)، وهي اتفاقية دولية للقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة اعتمدها الأمم المتحدة في عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ

¹ آمنة الشياوي ، تمكين المرأة ذات الإعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية السعودية في اطار الاتفاقيات الدولية ، كلية القانون ، جامعة الأمير سلطان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 22 ، (الرياض، 2017)، ص51 .

² اتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة اعتمدهت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ 1981.

في 3 سبتمبر 1981، تتألف الاتفاقية من مقدمة وثلاثين مادة. وقد أشارت الاتفاقية إلى المقصود بالتمييز ضد المرأة في (المادة 1)¹. أمّا فيما يتعلّق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد تناولتها (المادة 7) من اتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة (سيداو) حين ألزمت الدول الأطراف بالاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الكفيلة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامّة في البلد². وتُعَدُّ (المادة 8) من المواد الأساسية في اتفاقية (سيداو) حيث تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامّة لأي بلد، ومن حق المرأة الترشيح والانتخاب والزام الحكومة بتسهيل مشاركتها في تولي الوظائف العامّة في كافة المستويات الحكومية، كما أنّ لها الحق في المشاركة في كافة المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي لها اهتمام بالحياة السياسية والعامّة، مع تسهيل إدخال المرشحات على القوائم الحكومية للانتخابات وتخصيص نظام الكوتا للقضاء على القيود التي تمنع المرأة من الحصول على مراكز معينة؛ بسبب الجنس وخاصة فيما يتعلق بالمناصب السيادية³. وبذلك تتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في أنّ الأخيرة لم تُشِرْ إلى قضية التمييز وإنّما اكتفت بالإشارة إلى قضية الحقوق، كما أنّ هذه الاتفاقية تميّزت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جعل حقوق المرأة موضوع أساسي في التعامل مع هذه التشريعات⁴.

¹ المادة الأولى من اتفاقية "سيداو" حيث عرفت التمييز "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"، الاتفاقية الدولية للتمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981.

² المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة 1981 تنص "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وتكفل بوجه خاص للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: كفالة التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامّة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي تختار أعضائها بالاقتراع العام. أهمية المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة في شغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية. المشاركة في جميع المنظمات والهيئات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامّة للبلد.

³ فائزة جبار محمد باباخان، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيдаو (دراسة مقارنة)، ط1، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، (بغداد، 2009)، ص 27.

⁴ هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد 2003، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، (أربد، 2012)، ص 47.

حتى جاء الحدث الأكبر والأهم والذي يُعدُّ انتصاراً دولياً كبيراً للأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، والنساء ذوات الإعاقة خصوصاً، عن طريق اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي أبرمت في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ عام 2008، إذ وفّرت الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإدماج والمساواة وعدم التمييز، كما وضحت الاتفاقية أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم الاندماج في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم؛ لضمان أداء دور فعال في المجتمع. أمّا بخصوص المشاركة السياسية فإنّ الاتفاقية خصت في بنودها النساء والرجال ذو الإعاقة في حديثها عن المشاركة السياسية لهم، وهذا ما جاء في نص (المادة 29) (تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين)، وتتعهد بما يلي:¹

- أ- على الدول ضمان جعل آلية التصويت من ناحية مواده وإجراءاته سهلة ومناسبة وسهلة من حيث الفهم والاستعمال.
- ب- ضمان حماية حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية سواءً في التصويت في الانتخابات عن طريق الاقتراع السري والاستفتاء من دون تخويف أم تهريب، أم في الترشيح للانتخابات، أم عند النقل الفعلي للمناصب بما يضمن أداءهم لأعمالهم الحكومية على مختلف المستويات، وإتاحة التكنولوجيا لهم للاستخدام حين يقتضي الأمر.
- ت- على الحكومات أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التعبير عن آرائهم وإرادتهم بوصفهم ناخبين، وتحقيقاً لهذه الغاية عليها توفير أشخاص يساعدهم في التصويت حين يقتضي الأمر. وفيما يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة وإنشاء منظمات والانضمام إليها، فقد أشارت المادة والفقرة نفسها (ب) إلى ذلك عن طريق ما يلي:²
- أ- ضمان مشاركتهم في منظمات المجتمع المدني غير الحكومية لأن يكون لهم دور فعلي في الحياة السياسية العامة، بما في ذلك الأحزاب السياسية.
- ب- على الحكومات كفالة وجود منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل انضمامهم إليها لتمثل مطالبهم وتدافع عن حقوقهم على الأصعدة كافة، في الداخل والخارج.

¹ المادة 29 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري التي أصدرتها الأمم المتحدة وأبرمت في 13 ديسمبر 2006

ودخلت حيز التنفيذ عام 2008، ص 21. www.un.org

² المصدر السابق، ص 22.

يبدو عن طريق قراءتنا لمواد الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول التابع لها. إن هذه الاتفاقية تُعدُّ انتصاراً كبيراً للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، فقد أقرت الاتفاقية المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، كما تعدُّ أهم وثيقة لتأكيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة حقهم في الاندماج في المجتمع والمشاركة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأهم من ذلك المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي. كما أنَّ الاتفاقية أشارت إلى حقوق الرجال والنساء على حد سواء من ذوي الإعاقة، ومن ثمَّ أول نجاح دولي للنساء ذوات الإعاقة في تأكيد حقهم في التمكين السياسي والمشاركة في السلطة.

2. معوقات التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة

في مجتمعاتنا العربية نجد أن تمكين النساء ذوات الإعاقة في العملية السياسية ومشاركتهن في صنع القرار السياسي تحيطه العديد من المعوقات بعضها ينبثق من الأسرة وبعضها من المجتمع والدولة ويمكن إيجاز تلك المعوقات على النحو الآتي:¹

- أ- المعوقات السياسية والتشريعية: ويمكن إيجازها بطبيعة النظم الانتخابية التي لم تأخذ بنظر الاعتبار ظروف المرأة ذات الإعاقة، ولم تحدد كوتا نسائية خاصة بهم في الانتخابات البرلمانية، فضلاً عن ضعف النساء ذوات الإعاقة بالتشريعات والقوانين الخاصة بالانتخابات. كما نشهد قلة المنظمات المدافعة عن النساء ذوات الإعاقة في إيصال صوتهن والدفاع عن حقوقهن، إلى جانب ضعف ومحدودية البرامج التدريبية؛ للتمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة.
- ب- المعوقات الاقتصادية: تعاني أغلب النساء ذوات الإعاقة من انعدام التمويل للمشاركة في العملية الانتخابية خاصة كمرشحة، إذ إنَّ هناك كثيراً من النساء ذوات الإعاقة يعانين من فقدان العمل، وعدم الاستقلالية المادية؛ بسبب إعاقتهن، حتى أنَّ المؤسسات الداعمة لا تلقي اهتماماً كافياً للنساء ذوات الإعاقة.
- ت- المعوقات الاجتماعية والثقافية: وتتخلص بالنظرة المجتمعية السلبية للنساء ذوات الإعاقة، والأفكار المجتمعية السلبية القائمة على النوع أولاً، ولأنَّهنَّ ذوات إعاقة ثانياً، ومن ثمَّ البعد العشائري غير

¹ جولي بالينغتون وآخرون، نساء في البرلمان بعيداً عن الأرقام، المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات، مصر 2006، ص 22-35. انظر: رانيا الصرايرة، مطالبات بإزالة بنود تتعلق بذوي الإعاقة في قانون (المستقلة للانتخابات) جريدة الغند، عمان، سبتمبر 2020.

المشجّع للمشاركة النسوية في الانتخابات فما بال لو كنَّ ذات إعاقة. زدْ على ذلك الأمية ومحدودية الوصول إلى التعليم واختيار المهن بسبب إعاقتهن، ومن ثمَّ ضعف مهارتهن في النقاش والخطابة. ث- المعوقات النفسية والإيديولوجية: ونبدأ بعدم ثقة النساء ذات الإعاقة بأنفسهنَّ، وقدرتهنَّ على العمل السياسي، وتصور النساء عموماً بأنَّ السياسة لعبة قذرة، فضلاً عن دور الإعلام الجماهيري السلبي تجاه النساء عموماً والنساء ذات الإعاقة خصوصاً.

ثانياً : التمكين السياسي للنساء ذات الإعاقة في الدول العربية(العراق-مصر-الأردن)

1. واقع التمكين السياسي للنساء ذات الإعاقة في العراق

عن طريق دراستنا لجميع الدساتير والتشريعات العراقية منذ صدور أول دستور عراقي عام 1925 وحتى عام 2003، تشير إلى خلو تلك الدساتير والتشريعات من أي إشارة إلى حقوق النساء ذوات الإعاقة وحررياتهم في المجتمع العراقي، كما تخلو من أي محاولة لتمكينهم سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، إذ لم يكن لهن أي دور فعال يذكر على الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والسبب في ذلك يعود إلى الرفض المجتمعي من جهة، والقوانين والتشريعات التي ساعدت في ترسيخ ذلك من جهة أخرى ومع أن عام 2003 حمل رياح التغيير فيما يتعلق بحقوق المرأة عموماً والمرأة ذات الإعاقة خصوصاً حين جاء دستور عام 2005 ليؤكد في المادة (14) منه عدم التمييز بين العراقيين أمام القانون، إلا أنَّ الواقع يشير إلى أن المرأة عموماً في العراق ما زالت تعاني من التهميش والتمييز القانوني الواضح المكرس في القوانين الخاصة بتشريعات المرأة (كـ بعض المواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة أو القتل على أساس الشرف كما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969)، كما تفتقر المرأة عموماً والمرأة ذات الإعاقة خصوصاً إلى الحماية القانونية عن طريق إلغاء أي تشريع يعيق تطور وتقدم المرأة، إذ نلمس عدم المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع العراقي في عدة مجالات منها المشاركة السياسية والتعليم والعمل، وخاصة فيما يخص النساء ذوات الإعاقة، حتى الآلية القانونية لمشاركة المرأة في العمل السياسي بنسبة (25%) والذي أوجدها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 حيث عد بمثابة دستور انتقالي في تلك الفترة، فقد اقتصر على أعضاء السلطة التشريعية فقط(البرلمان)، وكان يفترض

عليه ولتفعيل هذه الآلية أن تشمل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وجميع مراكز صنع القرار.¹

وقد شهدت النساء ذوات الإعاقة في العالم تقدم كبير بتوقيع الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في (3 مايو 2008)، والتي صادق عليها العراق بتاريخ (20/3/2013)، واستناداً إلى ما ورد في الدستور العراقي لعام 2005 في (المادة 32) "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"، فقد اصدر العراق قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) بتاريخ (5/9/2013) من قبل مجلس النواب العراقي²، مكون من ثمان فصول مقسم إلى 26 مادة قانونية، جاء هذا القانون كثمرة لنضال طويل خاضه الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في تشريعه، لأنّ تنفيذ أي نصوص قانون بحاجة إلى إصدار نظم ولوائح إجرائية لتنفيذه، فكان الآلية لتنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2008 في العراق.

إننا وعن طريق دراستنا لنصوص القانون الخاص بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فإننا لاحظنا نقطتين مهمة أغفل عنها القانون، الأولى أن القانون تناول الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً دون الإشارة إلى النساء خصوصاً. ثانياً، إنّ القانون تجاهل بصورة عفوية أو متعمدة الإشارة إلى دور الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في عملية صنع القرار والمشاركة في السياسة العامة ووضع البرامج التي تعنى بهم والتي تساعدهم في لعب دور مهم في المجتمع أسوة بأبناء المجتمع الآخرين، ومن ثمّ أغفل ضمناً عن الدور السياسي للنساء ذوات الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للنساء ذوات الإعاقة، فقد اكد الدستور العراقي لعام 2005 إلى حق كل المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية والتي تشمل حق التصويت والانتخاب والترشيح وتجسد ذلك في (المادة 8) منه حيث جاء فيها "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"³. أما نظام الانتخابات البرلمانية في العراق فهو

¹ فائزة جبار محمد باباخان، مصدر سابق ، ص 19-20 .

² قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) بتاريخ (5/9/2013) اعتمد من قبل مجلس النواب العراقي، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4295، (بغداد، 2013/10/28).

³ المادة الثامنة من دستور العراق لعام 2005 ، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012، 2005/12/28.

نظام يأخذ بالتمثيل النسبي للقائمة المفتوحة، حيث يمكن للناخب اختيار حزب معين أو مرشح محدد على قائمة، وينص دستور العراق لعام 2005 (المادة 49 الفقرة 4) على أن يكون ربع أعضاء مجلس النواب على الأقل من النساء والذي عرف (كوتا نسائية)، مع أن المنظمات النسوية طالبت بأن يكون للنساء 40% من مقاعد مجلس النواب¹.

وبذلك وُضِعَت آلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الكوتا "التمثيل النسبي للمرأة في مجلس النواب" كخطوة أولى لضمان مشاركتها بالعمل السياسي لحين بلوغها المساواة الفعلية في هذا الجانب. فقد أصبح تمثيل النساء في السلطة التشريعية لا يقل عن 25% من مجموع مقاعد البرلمان، إلا أن التطبيق الفعلي لنظام الكوتا كان شكلياً عن طريق متابعتنا لعدد مقاعد النساء في البرلمان، إذ بلغت مجموع المقاعد النسوية (70) مقعد من أصل (275) مقعد في انتخابات 2005، أي: ما يقارب الثلث، وفي انتخابات (7 آذار 2010) حصلن على (83) مقعد من بين (325) مقعد في البرلمان، كما بلغ عدد مقاعد النساء في انتخابات كل من عام 2014 (83) و انتخابات عام 2018 (84) مقعد في البرلمان²، بمعنى أن العدد تجاوز النسبة المخصصة للنساء. وفي عام 2020 أُلغِيَ قانون الانتخابات لعام 2005 واستُبدِلَ بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، والذي نص على "يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال. ونتيجة لهذا القانون كان هناك مشاركة واسعة للنساء في انتخابات البرلمان لعام 2021 حيث حصلت النساء ولأول مرة على نسبة مشاركة كبيرة بلغت (97) مقعد في مجلس النواب³. وحين متابعتنا لنشاط النساء عضوات البرلمان نلاحظ عدم وجود أي نشاط فاعل لهذا العدد الكبير. ومن السلبيات التي رافقت تجربة المرأة العراقية في السلطة التشريعية هو انتمائهن لأحزاب منحتهم هذه المقاعد بالمقابل حرصهن على مقاعدهن، ومن ثمَّ أخذن بتطبيق أوامر وتوجيهات الأحزاب التي ينتمون إليها أما عن النساء ذوات الإعاقة فلم يشير نظام الكوتا أو حتى دستور عام 2005 عن حقهن في العملية السياسية.

¹ جينا شيريلو، التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، تشرين الأول 2019، ص7.

² بدرية صالح عبد الله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العدد الثاني، (بغداد، 2015)، ص246.

³ روافد الطيار، أثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الإستراتيجية، 2021.

<http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/10/27>

إذ إننا لا نرى أي تمثيل للنساء ذوات الإعاقة في البرلمان العراقي للدفاع عن حقوقهن وإيصال مطالبهن السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومع تأكيد قانون الانتخابات لعام 2005 والذي سمح بتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع أي: 25%، إلا أنه لم يشير إلى وجود كوتا للنساء ذوات الإعاقة أو حتى الذكور من الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى لو بمقعد واحد. إن تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء خصوصاً في المجتمع العراقي نراه واضحاً في الحياة السياسية ومؤسسات صنع القرار، ولم يتناول قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 هذا الموضوع، كما أن النساء في مجلس النواب العراقي لم يدافعوا عن مثيلاتهم من ذوات الإعاقة ولم يطرحوا هذه القضية على التشريع العراقي.

2. واقع التمكين السياسي للنساء ذات الإعاقة في مصر

وقعت مصر على الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في 4 أبريل 2007، وصادقت عليها في 14 أبريل 2008، على أن مصر ليست طرف في البروتوكول الاختياري. وبدأ الاهتمام بالتمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في البرلمان المصري عام 2014، مع أن البداية الأولى في الحياة السياسية للمرأة المصرية في البرلمان كانت عام 1957، حين حصلت المرأة حينها على مقعدين في البرلمان، ومنذ ذلك الوقت خاضت المرأة المصرية صراع كبير؛ للمشاركة في العمل السياسي. ونظراً لأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وضآلة مشاركتها في البرلمان اتجهت مصر إلى العمل بنظام (الكوتا) لتحسين مشاركتها في عملية صنع القرار، ففي عام 1979 صدر قانون الانتخابات رقم (21) والذي بموجبه تم تخصيص (30) مقعد للنساء كحد أدنى في مجلس النواب حيث وصل عدد النساء في البرلمان حينها (35) نائب(ات)، إلا أن المحكمة الدستورية أعلنت بعدم دستورية القانون رقم (21) بموجب قانون رقم (88) لسنة 1986، ومع ذلك وبسبب النظام الانتخابي المتبع والذي يعتمد على القائمة النسبية فقد حصلت المرأة على (18) في انتخابات مجلس النواب لعام 1987. إلا أن نسبة تمثيل المرأة تراجع إلى (10) ما بين عامي 1990-1995 بسبب إلغاء نظام القوائم النسبية واتباع نظام القوائم الفردية¹. حتى جاء قانون رقم (149) لسنة 2009، إذ أعيد العمل بنظام الكوتا، إذ أصدر مجلس الشعب تعديلاً قانونياً يخصص بموجبه (64) مقعد للمرأة في البرلمان عرف باسم (الكوتا النسائية)، حيث

¹ فاطمة خالد، 60 عاما في تاريخ المرأة المصرية تحت قبة البرلمان، المصري اليوم، 2019/12/19

<https://www.almasyalyoum.com>

وصلت عدد المقاعد للنساء في برلمان عام 2005-2010 (9) من إجمالي أعضاء البرلمان البالغ (454) عضو أي بنسبة (2%)، وعليه تم استحداث (32) دائرة انتخابية تتنافس فيها النساء فقط، ويعدُّ كل محافظة من المحافظات (29) دائرة انتخابية ما عدا ثلاث محافظات وهي (القاهرة- وسوهاج- والدقهلية) حيث تعد كل منهما دائرتين بسبب الكثافة السكانية فيهما، ويتم انتخاب مرشحتان عن كل دائرة احدهما لا بدُّ أن تكون على الأقل من العمال أو الفلاحين، وافرز تطبيق هذا النظام وصول (62) مرشحة فائزة لمجلس الشعب من أصل (64) مقعد مخصص للنساء¹. إلا أننا لم نر أي إشارة في هذا القانون إلى كوتا للنساء ذوات الإعاقة. أما مشاركة المرأة في المجالس الشعبية المحلية، فقد أشارت الدراسات إلى ضعف المشاركة السياسية قبل عام 2011، حيث لم تتجاوز نسبة التمثيل (5%)، فضلاً عن ضعف منظمات المجتمع المدني خاصة في المناطق الريفية، وغياب الدور الفاعل للنساء فيها، بما فيها النساء ذوات الإعاقة².

وبعد ثورة يناير 2011 سجلت المرأة مشاركة عالية في الانتخابات حيث كان لها دور كبير مشهود له في الثورة فكان من المتوقع أن تبلغ نسبة مشاركتها التصويتية في الانتخابات البرلمانية بنسبة (64%)، وفي الانتخابات الرئاسية بنسبة (83%). إلا أنه وبعد تسلم الأحزاب الدينية السلطة في مصر عام 2012 تعرضت المرأة للإقصاء والتهميش، حيث أنكرت تلك الأحزاب أهمية دور المرأة في الحياة السياسية، خاصة بعد أن نصت المادة (55) من دستور عام 2012 "إنَّ القانون هو من ينظم مباشرة الحياة السياسية"³.

وفي 18 يناير صدر دستور 2014 والذي يعد من أهم الدساتير المصرية التي قدمت دعم للمرأة بصورة لم تشهدها سابقاً، إذ عُدَّ فرصة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة عموماً والمرأة ذات الإعاقة؛ للوصول إلى مراكز صنع القرار. إذ أكَّد الدستور أهمية تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية، وهذا ما جاء في المادة (180) "تلزم الدولة بالتمثيل المناسب لذوي الإعاقة في المجالس المحلية". أما تمثيلهم في مجلس النواب، فقد أكدت ذلك المادة (244) من الدستور وعلى النحو الآتي: "تعمل الدولة على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور وذلك على

¹ الهيئة العامة للاستعلامات، المرأة في السلطة التشريعية، 25 ابريل 2019. www.isi.gov.eg

² د. هويدا عدلي وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة، مؤسسة فريديش ايبيرت، ط1، القاهرة 2017، ص20.

³ د. نيبال عز الدين جميل ود. محمود صافي محمود، التمكين السياسي للمرأة المصرية في ضوء تقلدها للمناصب الحكومية العليا من 2005 حتى 2020، جامعة السويس، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد 5، (السويس، يناير 2020)، ص205.

النحو الذي يحدده القانون¹. ومما يلاحظ على هذا الدستور أنه ولأول مرة يُشار إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في العمل السياسي، إذ يعد طفرة في الإقرار بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية. أما ما يخص طبيعة النظام الانتخابي، فلم يحدد دستور مصر لعام 2014 نظام معين يلزم به المشرع، بل أجاز الأخذ بالنظامين الفردي والقوائم أو الجمع بينهما هذا ما نصت عليه المادة (102) من الدستور². حتى جاء قرار مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 لتوضيح ذلك. فقد سمح لرئيس الجمهورية في المادة الأولى من الباب الأول بتعيين ما لا يزيد عن (5%) من أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (540) عضواً³. أما طريقة انتخاب مجلس النواب فقد أكد القانون على انتخاب (420) مقعد بموجب النظام الفردي و(120) مقعد بنظام القائمة المغلقة، ويحق للأحزاب المستقلة الترشح في كل منهما، هذا ما جاء في نص المادة (3) من القانون⁴. أما ما يخص الدوائر الانتخابية فقد قسم القرار مصر إلى عدد من الدوائر الانتخابية يتم تخصيصها للقوائم الفردية و(4) دوائر تخصص للقوائم المغلقة، على أن يخصص لدائرتين من تلك الدوائر الأربعة (15) مقعد لكل منهما، ويخصص للدائرتين الأخرتين (45) مقعد لكل منهما، تاركا للقانون تحديد عدد ونطاق ومكونات كل منهما⁵. كما أن القانون اشترط أن تتضمن كل قائمة من الدائرتين المخصص لها (15) مقعد أن يكون من بين المترشحين (مترشح واحد على الأقل من ذوي الإعاقة)، مشروطاً أيضاً أن يكون من بينهم (سبع نساء على الأقل). أما القائمة للدائرتين المخصص لها (45) مقعد فإنه اشترط أن تتضمن (ثلاثة مرشحين على الأقل من ذوي الإعاقة)، على أن يكون من بينهم (21) مقعد مخصص للنساء على الأقل⁶.

¹ دستور مصر 2014، الجريدة الرسمية العدد 3 في 18 يناير 2014، المادتين 180 و244.

² المصدر السابق، المادة 102

³ قرار مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، نشر بالجريدة الرسمية العدد 23 في 5 يونيو 2014، حيث نصت المادة الأولى من الباب الأول "يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في 18 يناير 2014 من 540 عضواً ينتخبون بالاقتراع السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن 5% من الأعضاء"، ص 37.

⁴ جاء في المادة الثالثة من الباب الأول من القرار "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع 420 مقعد بالنظام الفردي و120 مقعد بنظام القائمة المغلقة، ويحق للأحزاب المستقلين الترشح في كل منهما"، المصدر السابق، ص 39.

⁵ جاء في المادة الرابعة من الباب الأول من القرار "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للقوائم الفردية وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منها عدد (15) مقعد لكل منهما، ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (45) مقعد لكل منهما، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منهما"، المصدر السابق، ص 39.

⁶ جاء في المادة الخامسة من الباب الأول من القرار "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المرشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدد من الاحتياطين مساوياً له. وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة في مخصص لها (15) مقعد، الأعداد والصفات الآتية على الأقل ثلاث مرشحين من المسيحيين واثنين مترشحين من

ويعد هذا القرار خطوة جديدة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء لتمكينهم سياسياً ومشاركتهم في عملية صنع القرار. وقد نشأ المجلس القومي للمرأة بموجب قرار جمهوري رقم (90) في شباط عام 2000، كآلية وطنية تتبع رئيس الجمهورية وتختص باقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية المرأة وخاصة دمج النساء سياسياً، فقد اخذ عليه نقطتين سلبية الأولى انه كان مجلس صوري يعكس سياسة السلطة وقرارتها دون الاهتمام الحقيقي بحقوق المرأة المصرية وتفعيل دورها في عملية صنع القرار بما يليق بتاريخ المرأة المصرية، وثانياً انه لم يضم في عضويته نساء من ذوات الإعاقة.¹

إلا أنّ الرئيس عبدالفتاح السيسي أعاد تشكيل المجلس القومي للمرأة بموجب قرار جمهوري رقم 19 لسنة 2016، حيث تكون المجلس من رئيس وأمين عام و(29) عضواً برئاسة الدكتورة مايا مرسى، وكان من أهم لجان المجلس هي لجنة المرأة ذات الإعاقة، ولأول مرة أُضيف عضو للمجلس من السيدات ذوات الإعاقة وهي الدكتورة (هبة هجرس)، واهتمت اللجنة الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة بالجانب التشريعي حيث قامت بمراجعة مواد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة مضيفة عليها الاحتياجات الأساسية للمرأة، كما انه من مهامها أيضاً دراسة السياسات العامة والخاصة للمرأة وتأثيرها على المرأة ذات الإعاقة ومدى استفادتها منها مع تقديم الاقتراحات والتوصيات بذلك.² وكان من أهم إصدارات المجلس القومي للمرأة عام 2017 هو الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية لعام 2030، حيث تضم الإستراتيجية أربعة محاور عمل متكاملة وهو التمكين السياسي وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة والتمكين الاقتصادي والتمكين الاجتماعي، فضلاً عن العمل الجاد على تغيير ثقافة المجتمع تجاه المرأة وحصولها على حقوقها القانونية.³ ولضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء ذوات الإعاقة خصوصاً في مصر ولتنفيذ ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها مصر في 14

العمال والفلاحين واثنين مترشحين من الشباب ومترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة ومترشح من المصريين المقيمين في الخارج على أن يكون من بين هذه الصفات سبع نساء على الأقل، ويتعين أن تتضمن كل قائمة المخصص لها (45) مقعد الأعداد والصفات الآتية : تسعة مترشحين من المسيحيين وستة مترشحين من العمال والفلاحين وستة مترشحين من الشباب وثلاث مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة وثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج، على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرهم 21 من النساء على الأقل"، المصدر السابق، ص40.

¹ دنبيال عز الدين جميل ود.محمود صافي محمود، مصدر سابق، ص194.

² المجلس القومي للمرأة ، للمزيد يمكن متابعة الموقع www.ncw.gov.eg

³ هويدا عدلي وآخرون ، مصدر سابق، ص25.

أبريل 2008، صدر قانون رقم (10) لسنة 2018 من قبل مجلس النواب المصري والمسمى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص التمكين السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نصت المادة (الرابعة) الفقرة (الثالثة عشر) على ذلك كالآتي: "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين"¹، أما فيما يتعلق بمشاركتهم في العملية الانتخابية، فقد أكدت المادة (39) على ذلك، إذ نصت "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (45) لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعملية الترشيح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، بما في ذلك الاستعانة عن الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص"². وفيما يخص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تأسيس أو الانضمام إلى الأحزاب والنقابات والمنظمات؛ لتسهيل مشاركتهم في العمل السياسي وعملية صنع القرار، فقد نصت المادة (40) على "تضمن الدولة الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفقاً أحكام القانون، بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والدولي، وتلتزم الأحزاب السياسية والنقابات بإتاحة تسيير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب"³. لقد جاء هذا القانون لتجسيد متطلبات المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي تشمل كافة الجوانب التشريعية والإدارية والإجرائية لتنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن إقرار هذا القانون يعد جزءاً من تأكيد اهتمام رئاسة الجمهورية بقيادة عبدالفتاح السيسي بالأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء ذوات الإعاقة خصوصاً، وأهمية دورهم في العملية السياسية وصنع القرار.

أما فيما يتعلق بالمجلس القومي لشؤون الإعاقة فقد أنشئ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (410) لسنة 2012، وهو مجلس مستقل يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

¹ المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، الصادر من مجلس النواب المصري، نشر بالجريدة الرسمية العدد 7 مكرر، (القاهرة، 19 شباط/فبراير 2018)، ص 9.

² المادة 39 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، مصدر سابق، ص 24..

³ المادة 40 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، المصدر السابق، ص 45.

بمقتضى أحكام الدستور في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر¹. وبموجب قرار رئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسي رقم(11) لسنة 2019 أنشئ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ليحل محل المجلس القومي لشؤون الإعاقة على أن تقول إليه جميع حقوق المجلس السابق ويتحمل جميع التزاماته، ويهدف المجلس إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة دستورياً مع نشر الوعي بها. ويتكون المجلس من مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ونائب للرئيس مع (تسعة عشر) عضواً من بينهم ستة من السادة الوزراء في الحكومة وهم (الصحة - التربية والتعليم-التضامن الاجتماعي-الإسكان والتخطيط - الإصلاح الإداري- القوى العاملة)، وآخرون يتم اختيارهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الشخصيات العامة المهمة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون من بينهم (ثمانية) من ذوي الإعاقة، و(4) من ممثلي منظمات المجتمع المدني، و(5) من الخبراء في مجال الإعاقة، ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، ورئيس الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة. أما دورة انعقاد المجلس فمدتها (أربع سنوات) ولا يجوز تعيين أي من أعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين. ومن أهم مهام المجلس اقتراح السياسات العامة للدولة في مجال تنمية وتأهيل ودمج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، مع وضع إستراتيجية قومية للنهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات. ويعد هذا المجلس انتصار جديد وخطوة مهمة لصالح النساء ذوات الإعاقة في سبيل تمكينهم سياسية وتسممهم المناصب القيادية العليا وتسهيل مشاركتهم في عملية صنع القرار السياسي².

ويبدو عن طريق دراستنا أن المرأة المصرية عموماً والمرأة ذات الإعاقة خصوصاً قد حققت تطور كبير في مجال التمكين السياسي منذ تولي الرئيس عبدالفتاح السيسي رئاسة الجمهورية، ثم تلاه وضع إستراتيجية التنمية المستدامة-رؤية مصر 2030 الصادرة من قبل المجلس القومي للمرأة، وعُدَّ عام 2017 عام المرأة المصرية ثم جاءت التعديلات الدستورية لعام 2019 التي رسمت تمكين أكبر للمرأة في المشاركة السياسية. وبموجب التعديلات الدستورية التي أصدرتها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس النواب وصادق عليها الشعب في 23 أبريل/نيسان 2019، ازدادت الكوتا النسائية في مجلس النواب إلى ما لا يقل عن الربع من أعضاء المجلس، هذا ما جاء في تعديل المادة(102) من الدستور

¹ د. غادة حلمي، حقوق ذوي الإعاقة في مصر، دراسات في حقوق الإنسان، العدد 3، (القاهرة، يناير 2019)، ص191.

² المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، نشر في الجريدة الرسمية العدد 9 مكرر(أ)، (القاهرة، 3 آذار 2019).

"يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد"¹. ويعد هذا التعديل استمرار لتوجه القيادة في مصر بتمكين المرأة سياسياً.

وقد كان لدستور 2014 وما تلاه من قرارات وتعديلات دستورية إن كان له الأثر الكبير في التمكين السياسي للمرأة المصرية عموماً والمرأة ذات الإعاقة خصوصاً، حيث ساعد ذلك في زيادة نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات ونسبة تمثيلها في البرلمان المصري، فبعد أن وصلت نسبة النساء في البرلمان إلى (2%) في انتخابات 2013، وصلت إلى (15%) في انتخابات 2018، ثم جاءت التعديلات الدستورية لعام 2019 لترتفع نسبة تمثيل النساء في البرلمان المصري إلى (25%)، حيث خاضت (308) امرأة التنافس على عضوية مجلس الشعب في انتخابات 2018 على مقاعد الفردي، وحددت القوانين الانتخابية البرلمانية (56) مقعد للمرأة في نظام القوائم المغلقة، كما نص القانون على ترشيح (7) من النساء على الأقل في القوائم المخصص لها (15) مقعد². حتى جاء قرار رئيس الجمهورية رقم (4) لسنة 2021، والذي نص على تعيين (14) سيدة، من ضمن تعيين (28) نائب في البرلمان أي: بنسبة (5%)، وبذلك ارتفع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان في الانتخابات البرلمانية في مصر إلى نسبة (27%)، إذ عُدَّ عَصراً ذهبياً في مجال التمكين السياسي للمرأة المصرية³.

إننا وعن طريق استقراءنا لتاريخ المرأة ذات الإعاقة في مصر، فإننا نجد أن مصر قد حققت إنجازات كبيرة في قضية دمج المرأة ذات الإعاقة في الحياة السياسية مع التحديات التي تواجهها، فالإقرار بحقوقها السياسية في دستور 2014 وما تبعه من وجود غير مسبوق للمرأة ذات الإعاقة في عضوية البرلمان سواء في عام 2015 والأعوام التي تلتها انتهاءً بانتخابات 2021، جاء نتيجة لإرادة سياسية داعمة لحقوق المرأة ذات الإعاقة ومؤمنة بحقوقها في الاندماج بالمجتمع وبقدرتها في تقرير مصيرها والمشاركة في عملية صنع القرار. ويعد المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لشؤون الإعاقة من أهم المجالس

¹ التعديلات الدستورية لعام 2019، اللجنة الدستورية والتشريعية في مجلس النواب، تم موافقة الشعب عليها في تاريخ 25 نيسان 2019.

² كريمة أبو زيد، المرأة تحت القبة ما تواجهه (سيادة النائب) في برلمان ذكوري، رصيف 22، أخبار العالم. www.iknowpolitics.org

³ احمد إمام، برلمان مصر بالقوة الناعمة. أكبر تمثيل نسائي، سكاى نيوز عربية، 12 يناير 2021. www.skynewsarabia.com

والهيئات المتخصصة في العالم في دعم المرأة ذات الإعاقة ودمجهم في المجتمع وتمكينهم للعمل في الحياة السياسية.

3. واقع التمكين السياسي للنساء ذات الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية في الأعوام الأخيرة حراكا واسعا من قبل منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة وبتأثير دولي وحقوقى؛ لرفع نسبة تمثيل النساء في مختلف مواقع صنع القرار ومن ضمنهم النساء ذوات الإعاقة.

بدأت الحياة السياسية للمرأة الأردنية منذ عام 1974، بموجب قانون الانتخابات المعدل رقم (8) لسنة 1974 الذي سمح للمرأة بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية كناخب ومرشح. وقد ساعد ذلك صدور الخطة الوطنية (1975-1980) التي أكدت إدماج المرأة في عملية التنمية، إلا أن الانطلاقة الحقيقية للمرأة في العمل النيابي بدأ عام 1989¹. فقد ساعد إصدار (قانون البلديات) في عام 1982 والذي سمح للمرأة في المشاركة في الانتخابات البلدية كناخبة ومرشحة، في تشجيع المشاركة النسوية في الانتخابات البرلمانية فيما بعد، حيث تميزت الانتخابات البرلمانية لعام 1989 بأول مشاركة حقيقية للمرأة كناخبة ومرشحة. فقد تم ترشيح (12) امرأة من أصل (647) مرشح ومرشحة، أي: ما نسبته (1.85%) في (7) دوائر من أصل (20) دائرة انتخابية. إلا أنه لم تفرز أي من المرشحات في تلك الانتخابات، علماً أن بعضهن حصل على مواقع متقدمة من حيث عدد الأصوات².

ونشطت في ثمانينات القرن الماضي الحركات النسائية في الأردن، إذ أُسس في عام 1974 (اتحاد نسائي) تكون من مجموعة من السيدات اللواتي عرفن بالعمل النسائي والمنتميات إلى أحزاب يسارية، إلا أن الحكومة حلت الاتحاد بسبب التوتر والصدام بينهما بعد تبني الاتحاد النشاط السياسي، وكان قانون الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية الأردني لعام 1966 سبق وإن حظر على مثل هذا الاتحادات القيام بأي عمل سياسي بصورة واضحة، ليعاد إنشاءه مرة أخرى عام 1989 تحت اسم (اتحاد المرأة الأردنية). أما في عام 1981 فقد تأسس (الاتحاد النسائي الأردني العام) والذي تكون من (27) جمعية

¹ موفق محمد أبو حمود، مشاركة المرأة في الحياة السياسية: الثابت والتغيير، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

<https://caus.org>

² منير ادعيبس، جمعية معهد تضامن

خيرية نسائية¹. أما في الانتخابات البرلمانية لعام 1993 فقد تم تغيير النظام الانتخابي من القائمة المفتوحة إلى نظام الصوت الواحد، ومع تراجع عدد المرشحات ليصل إلى حوالي (3) من أصل (534) مرشحا ومرشحة أي بنسبة (0.56%)، إلا أنّ أحدهن قد حصلت على مقعد في البرلمان الأردني، أما نسبة تمثيل النساء في البرلمان فقد شكلت (1.25%) من أصل (80) مقعد². أما على مستوى البلديات فقد ترشحت في الانتخابات البلدية لعام 1995 (20) سيدة إلا أنّ واحدة فقط حصلت على رئاسة إحدى البلديات مع فوز (9) سيدة بعضوية المجالس البلدية³.

وتقديرًا لدور المرأة واستجابة المملكة لمتطلباتها واحتياجاتها تم إنشاء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عام 1992، كآلية وطنية تسعى للنهوض بواقع المرأة الأردنية ومنبرا للسياسات المتعلقة بها⁴. وتطبيقًا لقرارات المؤتمر الدولي الرابع للمرأة والذي عقد في بكين عام 1995 تم تأسيس تجمع لجان المرأة الوطني الأردني برئاسة الأميرة بسمة بنت طلال، ثم تلاه في مارس/أذار تأسيس مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة⁵. ولتأكيد المملكة التزامها بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة فقد وقع الأردن عام 1989 على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة (سيداو)، وصادق عليها في تموز 1992⁶.

ومع جهود المملكة التي بذلتها في سبيل تمكين النساء في الشؤون السياسية، إلا أنّ ذلك لم ينعكس بصورة إيجابية على مشاركة النساء في البرلمان الأردني، ففي الانتخابات البرلمانية لعام 1997 ترشحت (17) سيدة من أصل (561) مرشحا ومرشحة أي بنسبة (3.2%) إلا أنّه لم تفز أي منهن، مما دفع الحكومة الأردنية اللجوء إلى ما يعرف (الكوتا النسائية) بموجب قانون الانتخابات رقم (34) لسنة 2001، والذي عدل فيما بعد عام 2013. وبموجب هذا القانون تم تخصيص (6) مقاعد للنساء في البرلمان الأردني من أصل (110) أي بنسبة (5.5%). وقد انعكس ذلك على الانتخابات النيابية لعام

¹ موفق محمد أبو حمود، مصدر سابق.

² منير ادعيس، مصدر سابق.

³ أمان السائح، تاريخ الانتخابات البرلمانية النسائية، عمان، جريدة الدستور الإلكترونية، نشر بتاريخ 2010/11/7.

www.addustour.com

⁴ اللجنة الأردنية الوطنية لشؤون المرأة، الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للاعوام 2012-2015، ص 13.

⁵ موفق محمد أبو حمود، مصدر سابق.

⁶ تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأول حول (حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة) للفترة من 2007-2010، عمان، تموز 2012، ص 5.

2003 حيث ترشحت (54) سيدة من أصل (819) مرشحا ومرشحة أي بنسبة (6.6%)، إلا أنه لم تفرز النساء بالتنافسي وإنما فقط بالمقاعد المخصصة لها حسب الكوتا. ومع أن انتخابات 2007 لمجلس النواب شكل نقلة نوعية للمرأة الأردنية من حيث أعداد المرشحات التي بلغت حينها نسبة (22.5%) حيث تم ترشيح (199) من أصل (885) مرشحا ومرشحة، إلا أنه لم يرافقه زيادة في عدد النساء الفائزات بالتنافس، حيث فازت سيدة واحدة بالتنافس مع ست مقاعد للكوتا النسائية.¹

ومن المرتكزات السياسية التي أعلنتها المملكة الأردنية والتي تناولت موضوع المرأة في الكثير من محاورها في اطار تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً؛ لممارسة مواظنتها بصورة كاملة هي وثيقة الأجندة الوطنية للسنوات (2006-2015). حيث جاء في توصيات اللجنة بضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة مع إزالة كل صور التمييز بمجتمعاتنا عن طريق التشريعات الأردنية، مع ضمان زيادة مشاركة المرأة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار ودعم تمثيلها بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة.² ومن الخطوات المهمة الأخرى التي اتخذتها المملكة؛ لتمكين المرأة في مجال السياسة هو الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013-2017) والتي أقرت من قبل مجلس النواب في كانون الثاني من عام 2013، حيث جاء في أهداف اللجنة أهمية تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مع بناء قدراتها وتنمية مهاراتها ومعرفتها، كما تهدف الإستراتيجية إلى تعزيز دور المرأة سياسياً في رسم السياسات العامة وصناعة القرار في مختلف المحاور.³ ونظراً لأهمية مشاركة المرأة في المجالس النيابية وانسجاماً مع التوجيهات الملكية، فقد أوصت لجنة الكوتا النسوية المنبثقة من الهيئة الوطنية في المملكة تعديل قانون الانتخابات لعام 2010 لزيادة مقاعد النساء في مجلس النواب، واستجابة لتلك التوصيات تم إصدار قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010، والذي بموجبه أصبح عدد مقاعد الكوتا النسائية (12) مقعد أي بنسبة (10.8%)، وعليه أصبح عدد النساء في مجلس النواب السادس عشر لعام 2010 (13) امرأة، حيث فازت واحدة بالتنافس الحر.⁴

وفي عام 2012 تم تعديل قانون الانتخابات البرلمانية ليصبح عدد المقاعد الكوتا النسائية (15) مقعد، من أصل (150) مقعد، ليصبح عدد السيدات في المجلس النيابي الأردني حسب الانتخابات النيابية

¹ أمان السائح، مصدر سابق.

² دليل الحياة السياسية في الأردن، اللجنة الوطنية للأجندة الوطنية 2006-2015، عمان. www.jordanpolitics.org

³ د. منى مؤتمن، التعريف بالإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية 2013-2017، آذار 2013. <https://alrai.com>

⁴ أمان السائح، مصدر سابق.

السابعة عشر لعام 2013 (18) سيدة، حيث فازت واحدة على القوائم واثنين بالتنافس الحر و(15) حسب الكوتا النسائية، وبلغت نسبة المشاركة (12%). أما في الانتخابات البرلمانية الثامنة عشر، فقد صدر قانون الانتخابات لعام 2016، والذي بموجبه تم تخفيض عدد مقاعد مجلس النواب إلى (130) بعد أن كان في الانتخابات السابقة (150) مقعد، مع احتفاظ النساء ب(15) مقعد حسب نظام الكوتا أي بنسبة (11.5%)، وقد تمكنت (5) نساء من الفوز بالتنافس الحر إلى جانب مقاعد الكوتا ليرتفع عدد النساء في البرلمان إلى (20) سيدة، وبنسبة تمثيل (15.3%)، وهي أعلى نسبة تمثيل نسائي في تاريخ المملكة ليحتل الأردن حينها المركز العاشر عربياً والمركز 122 عالمياً في مجال تمثيل النساء في المجالس النيابية¹. إلا أنَّ نسبة التمثيل هذه لم تستمر بهذا المستوى إذ تراجع في الانتخابات النيابية التاسعة عشر والتي جرت في تشرين الثاني 2022، إذ وصلت نسبة التمثيل للنساء في مجلس النواب (11.5%) بواقع (15) مقعد وهي عدد مقاعد الكوتا فيما لم تصل أي امرأة إلى البرلمان عن طريق التنافس الحر². جاء هذا التراجع مع تأكيد الإرادة الملكية أهمية دور المرأة في الحياة السياسية وعملية صنع القرار في المجتمع الأردني، وهذا ما أكدته المملكة في الإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025)، والتي أصدرتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا³.

أما فيما يتعلق بالتمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في المملكة، فإننا عن طريق استقراءنا لدور النساء في الحياة السياسية، فإننا نجد أن اهتمام المملكة بالنساء ذوات الإعاقة لم يكن اقل من نظيرتهن، ففي عام 1993 اعتمدت المملكة أول قانون جامع وشامل للمعوقين سمي (قانون رعاية المعوقين) رقم (12) لسنة 1993، كان الهدف منه رسم سياسات تشريعية أوسع لتقديم كل ما هو أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولتأكيد الأردن التزامه بكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فقد انضمت المملكة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 2007/3/30، والتي دخلت حيز

¹ وكالة الأنباء الأردنية ببرا، قراءة في أرقام مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية تنافسا وكوتا، 6/10/2020.

<https://petra.gov.jo>

² وكالة الأنباء الأردنية ببرا، عين على النساء: تراجع نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب الجديد، عمان 2022/12/11.

<https://petra.gov.jo>

³ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، الإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025، عمان 2020. www.women.jo

التنفيذ عام 2008 ليعلم التزامه بتحقيق بنودها وأهدافها¹. ولانسجام مع أحكام ونصوص تلك الاتفاقية تم استبدال (قانون رعاية المعوقين) رقم (12) لعام 1993 بقانون آخر سُمي (قانون حقوق الأشخاص المعوقين) رقم (31) لسنة 2007، وكان من أهم مخرجات القانون فيما يتعلق بالتمكين السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة هو إنشاء مجلس أعلى لشؤون الأشخاص المعوقين يهتم برسم السياسة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومراجعتها ومتابعة تنفيذها، وتحقيق التنسيق والتكاملية بين مختلف الأجهزة والقطاعات، فضلاً عن تأكيده مبدأ المشاركة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة فيما يتعلق بصنع واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، حيث يضم البند المتعلق بتكوين مجلس أمناء للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ممثلين عن مختلف الإعاقات في المملكة.²

وعليه أُسس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بناء لما جاء في قانون رقم (31) لسنة 2007 تحت مسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) كمؤسسة عامة يرأسها الأمير رعد بن زيد. وفي ظل تراس سمو الأمير صدر (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) رقم (20) لسنة 2017، وبموجبه تم تعديل اسم المجلس ليصبح (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ويعمل المجلس على تطوير السياسات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وقياس مدى التقدم في تنفيذ هذه السياسة، مع تقديم برنامج تدريبي لتطوير قدرات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة³. أما قانون (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) رقم (20) لسنة 2017، فقد أكد في المادة (4) الفقرة (ب) أهمية التمكين السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المدافعة عنهم ودورهم في صنع القرار السياسي خاصة تلك القرارات المتعلقة بهم⁴. كما جاء في نفس المادة الفقرة (هـ) على إدراج قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط والبرامج الوطنية بما في ذلك الموازنة العامة للمملكة.⁵

¹ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، 13 كانون الأول 2006، مصدر سابق.

² المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عمان، 2010، ص 8.

³ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عمان، 2017. www.hcd.gov.jo

⁴ المادة الرابعة الفقرة (ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 تنص "إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في رسم السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج وعمليات صنع القرار الخاصة بهم".

⁵ المادة الرابعة الفقرة (هـ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 تنص "تضمنين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية وفي الموازنة العامة للدولة"

أما منظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون الإعاقة فقد كان لهم دور كبير في تمكين النساء ذوات الإعاقة سياسياً في المملكة، فمنذ عام 2015 قامت تلك المؤسسات والمنظمات بمتابعة الواقع التشريعي في المملكة والسياسات والممارسات العملية ومدى انسجامها مع مبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن تلك المؤسسات جمعية معهد تضامن النساء الأردني التي أُسست عام 1998 والتي أكدت في إستراتيجيتها هو التمكين والمشاركة في عملية صنع القرار¹. فضلاً عن ذلك جمعية (أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) والتي تترأسها السيدة آسيا عبدالمطلب الياغي، أُسست عام 2008 وتعمل مباشرة مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.²

وتأكيداً لاهتمام جلالة الملك بدور النساء عموماً والمرأة ذات الإعاقة خصوصاً في المشاركة السياسية وعملية صنع القرار، فقد وجّه جلالته الملك عبدالله الثاني بتاريخ (2021/7/10) رسالة إلى السيد(سمير الرفاعي) عهد إليه رئاسة (اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية) والتي تكون من مهامها وضع مشروع قانون جديد للأحزاب السياسية والنظر في التعديلات الدستورية المتصلة حكماً بالقانونيين وآليات العمل النيابي. وتتألف اللجنة من (92) عضواً من مختلف الأطياف السياسية والفكرية، كما تتكون من (6) لجان فرعية من ضمنها (لجنة تمكين المرأة) يترأسها السيدة (سمر الحاج حسن) والمقرر السيد(خميس عطية) و(14) عضواً من ضمنهم السيدة (آسيا عبدالمطلب ياغي) -رئيس جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجاء في مبادئ اللجنة تعزيز وجود المرأة في مواقع صنع القرار، وتوسيع مشاركتها في الحياة السياسية والحزبية، مع ضمان عدالة التمثيل في المجالس الانتخابية والمعنية، وفيما يتعلق بحقوق النساء ذوات الإعاقة فقد أكدت اللجنة في مبادئها على إيلاء النساء ذوات الإعاقة أهمية في توصيات اللجنة استناداً لمبدأ المواطنة وأهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً.³

وفيما يتعلق بمشاركة النساء ذوات الإعاقة في العملية السياسية، فالواقع يشير إلى ضعف مشاركتهن في الانتخاب والترشيح سواء كناخبين ومرشحين وذلك لأسباب عديدة، من أهمها عدم اهتمام النساء ذوات الإعاقة بالمشاركة السياسية فضلاً عن محدودية وضعف برامج التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة

¹ سُجّلت الجمعية بموجب قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته بتاريخ 2011/1/11 وعُدلت صفحتها لتصبح جمعية عادية نسوية حقوقية تنموية أردنية غير حكومية وغير ربحية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. انظر: جمعية معهد تضامن النساء

الأردني. www.sigi-jordan.org

² جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن. www.civilsociety-jo.net

³ اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، المملكة، عمان 2021. <https://tahdeeth.jo>

مما شكل عائق أمام مشاركتهم في العملية السياسية، فضلاً عن عوامل اقتصادية وثقافية ومجتمعية تقف عائق أمام تمكينهم السياسي. وقد أكدت السيدة (آسيا عبدالمطلب) -رئيس جمعية أنا إنسان، أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء ذوات الإعاقة خصوصاً في الانتخابات البرلمانية الأخيرة 2020 كان محبطاً عن طريق ترشيح (6) رجال من ذوي الإعاقة و(سيدة) من ذوات الإعاقة، مشيرة إلى ضعف البرامج اللجنت الانتخابية في تهيئة وتأهيل المراكز الانتخابية، إذ تم تأهيل (26%) من أصل (86) مركز من مراكز الاقتراع لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة مؤكدة أن ذلك غير كافي ومحبط مما يضعف من مشاركتهم في العملية السياسية.¹

يبدو عن طريق استقراءنا للدور السياسي للنساء ذوات الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية أن هناك ضعفاً في التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة، فمع وجود كوتا نسائية بواقع (15) مقعد في المجلس النيابي إلا أنه يخلو حتى من مقعد واحد من النساء ذوات الإعاقة، وتلعب المعوقات السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية في المملكة دور كبير أمام دور النساء ذوات الإعاقة في العمل السياسي والمشاركة في صنع القرار.

الخاتمة والاستنتاجات:

تعرضت النساء عموماً والمرأة ذات الإعاقة خصوصاً -عبر التاريخ وفي كل المجتمعات- إلى التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ونتيجة لذلك استبعدت من الحياة السياسية والمدنية. فالتمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة ما زال في مراحله البدائية، إذ ما زالت هناك عديد من العقبات والتحديات التي تقف عائقاً أمام التمثيل السياسي للنساء ذوات الإعاقة. كما أن التمكين السياسي الحقيقي للمرأة ذات الإعاقة لا يمكن أن يتم إلا في سياق التمكين المجتمعي الذي يهدف إلى تغيير البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تكفل إعادة الثقة للمرأة ذات الإعاقة. كما أن الحكومات العربية والحكومات محل دراستنا مع إقرار نظام الكوتا النسائية في أنظمتها الانتخابية إلا أنها ما زالت تغفل عن حقوق النساء ذوات الإعاقة ودورهم في العملية السياسية، لذا فإننا عن طريق دراستنا توصلنا إلى بعض الاستنتاجات:

¹ وكالة الأنباء الأردنية بتر، مختصون يدعون لشمول ذوات الإعاقة ببرامج التمكين السياسي للمرأة، عمان، 2020/9/24.

- 1- لا يوجد الية واضحة من اجل تفعيل ما جاء في التشريعات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء ذات الإعاقة، مع ضرورة تغيير الأنظمة الانتخابية بما يحقق مشاركة حقيقية لهذه الفئة سواءً في الترشيح أم الانتخاب.
- 2- على النساء في البرلمان أن يكون لهنّ دور فعلي واضح في الدفاع عن حقوقهنّ في المجتمع والدفاع عن نظيرتهنّ من ذوي الإعاقة لتمكينهن اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.
- 3- إنّ تمكين النساء ذوات الإعاقة سياسياً يجب أن يرافقه تمكينهنّ اجتماعياً واقتصادياً في المجتمع لتحقيق التنمية المطلوبة.
- 4- تفعيل برامج تدريبية خاصة للنساء ذوات الإعاقة؛ لتسهيل عملية مشاركتهم في الانتخابات كمرشح وناخب.
- 5- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق النساء ذوات الإعاقة.
- 6- للإعلام دور كبير في تغيير النمط المجتمعي السلبي تجاه النساء ذوات الإعاقة في قدرتهنّ على المشاركة في الحياة السياسية.